

# الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/47/326/Add.2

21 September 1992

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH/SPANISH

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون  
البند ١٣٠ من جدول الأعمال

### اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من

### الولاية القضائية

### تقرير الأمين العام

### إضافة

### المحتويات

#### الصفحة

	ثانيا - الردود الواردة من الدول
٢	بولندا
٣	المكسيك
٥	اليونان

.../..

250992

230992 230992 92-45537

## بولندا

[الأصل : بالإنكليزية]  
[٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢]

### أولا - تعليقات عامة

١ - تفاق حكومة بولندا ، من حيث المبدأ ، على مفهوم " حصصات الدول ومتلكاتها المحدودة من الولاية القضائية" فيما يتعلق بجميع أنواع الاجراءات والدعوى القانونية . كما تؤيد بولندا عقد مؤتمر تقيين دولي لاعتماد اتفاقية عالمية بشأن حصصات الدول ومتلكاتها من الولاية القضائية بأسرع ما يمكن . ويبدو أنه ينبغي أن يسبق هذا المؤتمر مزيدا من الأعمال التحضيرية المرضية ، مع مراعاة أن لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة قد أنجزتا فعلا معظم ذلك العمل .

٢ - وتحتفظ حكومة بولندا لنفسها بالحق في الإعراب عن آراء وجهات نظر أكثر تفصيلا بشأن مشاريع المواد من خلال المفاوضات التي ستعقد قبل الاعتماد النهائي للاتفاقية .

### ثانيا - تعليقات محددة بشأن المواد كل على حدة

٣ - ترى حكومة بولندا أن المادة ١٧ ، "التأثير المترتب على اتفاق التحكيم" ، من مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي ينبغي أن تكمل كما اقترحت قطر من قبل (انظر A/CN.4/415 ، الفقرة ١٩٧)

٤ - تؤيد بولندا هذا الاقتراح وترى أنه في الفقرة الفرعية (ج) ينبغي إضافة عبارة "الاعتراف بقرار التحكيم وإنناذه" قبل عبارة "إلغاء قرار التحكيم" . فاعتراض هذا الاقتراح يمكن أن يكون ، كما ذكر أعلاه ، متفقا مع أحكام اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنناذه ، المحررة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨ .

٥ - ولا تشترك حكومة بولندا مع المقرر الخاص في الرأي الذي أعرب عنه في توصيته المتعلقة بهذه المادة ، والذي مفاده أنه يبدو أن كلمة "صحة" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) وعبارة "إجراءات التحكيم" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) ، على التوالي ، تفطيان النقطة التي ينطوي عليها اقتراح قطر .

## المكسيك

[الأصل : بالأسبانية]

[١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢]

- ١ - تنظر حكومة المكسيك بارتياح إلى موافقة لجنة القانون الدولي على مشاريع المواد المشار إليها .
- ٢ - وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن حكومة المكسيك قد أعربت في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة عن تحفظات بشأن استصواب التوصل إلى نتائج فورية وإن كانت مستعدة تماماً للاشتراك في الفريق العامل الذي سينشأ لتنقيح مشاريع المواد المذكورة . وترتدي أدناه تعليقات محددة على مواد محل اهتمام خاص من جانب حكومة المكسيك .
- ٣ - في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ٧ المتعلقة بالموافقة الصريحة على ممارسة الولاية القضائية يوصى باستعمال مصطلح "الإعلان الصريح" .
- ٤ - في المادة ١٢ ، المتعلقة بالأضرار التي تلحق الأشخاص أو الممتلكات ، يقترح إدراج الاستثناء التالي : "تحترم الحصانة إذا كانت الدولة الفاعلة أو الممتنعة عن الفعل قد نفذت الاتفاق الدولي أو إذا كانت الدولة الفاعلة أو الممتنعة عن الفعل قد قامت بمساعي دبلوماسية" .
- ٥ - من ناحية أخرى ، ينبغي إخضاع المادة ١٣ ، الملكية وحيازة الممتلكات واستعمالها ، باستثناء مفاده احترام حصانة الممتلكات المحمية بالحصانة الخاصة للممتلكات ، وينبغي أن يكون ذلك بنفس الطريقة المنصوص عليها في الفقرة ٧ من المادة ١٦ فيما يتعلق بالسفن ، أي بإرسال شهادة موقعة من سلطة مختصة في الدولة المعنية .
- ٦ - فيما يتعلق بالمادة ١٤ ، "الملكية الفكرية والصناعية" ، نرى أنه ينبغي أن يظل تطبيق هذا الحكم قاصراً على الاستعمال التجاري فقط .
- ٧ - فيما يتعلق بالمادة ١٧ ، "الأثر المترتب على اتفاق التحكيم" ، نرى أنه ينبغي إضافة عبارة "وفقاً لتشريعها الوطني" بعد عبارة "إذا أبرمت دولة" ، نظراً إلى أن بعض التشريعات الوطنية فقط هي التي تسمح بمنع الأجانب حق إقامة ننس الدعاوى القضائية التي يحق لمواطنيها إقامتها .
- ٨ - فيما يتعلق بالمادة ١٨ ، "حصانة الدولة من الاجراءات الجيرية" ، يقترح مواجهة الصيغة وفتاً للمصطلحات المستعملة في الفقرة ٧ من المادة ١٦ ، أي تحديد الممتلكات التي يمكن أن تفرض عليها إجراءات الحجز بإرسال شهادة من السلطة المختصة في الدولة المعنية .

٩ - في نفس هذه المادة يوصى بإضافة كلمة "صريح" بعد عبارة "إعلان" في الفقرة الفرعية ٣، من الفقرة ١.

١٠ - فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٩ ينبغي إزالتها نظرا إلى أنه لا يتنتظر أن تتنازل الدولة عن حصانته الممتلكات المنصوص في هذا الحكم على فئاتها بصفة خاصة . وعلاوة على ذلك فإن حصانته الدولة من اجراءات الحجز أو الاجراءات الجبرية ، كما سميت ، ينبغي أن تسرى على ممتلكات الدولة الموجودة في اقليمها هي أو في نطاق ولاية المحكمة أو دولة ثالثة ، أو حتى في مناطق واقعة خارج نطاق الولاية الوطنية .

١١ - يقترح في هذا الصدد إعادة النظر في ادراج المادة ٢٢ ، ما لم تكن الغاية من استعمال الممتلكات مشمولة بصيغة الفقرة ٧ من المادة ١٦ .

١٢ - فيما يتعلق بالمادة ٢١ ، نرى أنه ليس للحكم الغيابي أساس قانوني في العمارة الدولية للدول ، ولذا ينبغي إزالتها .

١٣ - وأخيرا ، فيما يتعلق بالمادة ٢٢ ، "الامتيازات والحسابات أثناء سير اجراءات الدعوى" نرى أنها ينبغي أن تشمل وثائق الدولة التي تعتبر مشمولة بالامتيازات وفقا لقوانينها ولوائحها وسياساتها بشرط أن تقرر ذلك سلطة مختصة استنادا إلى الفقرة ٧ من مشروع المادة ١٦ .

## اليونان

[الأصل : بالفرنسية]

[٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢]

- ١ - تعتقد حكومة اليونان أن مشاريع المواد المتعلقة بمحاصنات الدول ومتلكاتها من الولاية القضائية ، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين ، ملائمة لأنها قائمة على ما يسمى بـ "المحاصنة النسبية" .
- ٢ - وفي هذا الصدد تود حكومة اليونان أن تعرب عن تقديرها للجنة لما قامت به من عمل رائع ، وأن تعرب ، أيضا ، عن تقديرها للمقررين الخاصين لاسيما السيد سومبونغ سوتشاريتكول التايلندي ، الذي ساهم مساهمة حاسمة في صياغة المواد .
- ٣ - نظرا إلى أهمية مشاريع المواد تعتقد حكومة اليونان أنه من المستحب عقد مؤتمر دولي تكون مهمته هي تحويل المشاريع التي أعدتها لجنة القانون الدولي إلى اتفاقية دولية .
- ٤ - وغني عن البيان أن حكومة اليونان تحتفظ لنفسها بالحق في ابداء تعليقات محددة بشأن مشاريع المواد ، سواء في اللجنة السادسة أو في المؤتمر ، إذا تقرر عقده .

- - - - -